



Distr.: Limited  
21 November 2013  
Arabic  
Original: English

# الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف  
في بروتوكول كيوتو  
الدورة التاسعة

وارسو، ١١ - ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

البند ٢٠ (أ) من جدول الأعمال

اختتام الدورة

اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف عن دورته التاسعة

مشروع تقرير مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في  
بروتوكول كيوتو عن دورته التاسعة

المقرر: السيدة مارينا شفانغيرادزي (جورجيا)

## الجزء الأول المداولات

### المحتويات

الصفحة الفقرات

٤	..... افتتاح الدورة (البند ١ من جدول الأعمال)	أولاً -
٤	..... المسائل التنظيمية (البند ٢ من جدول الأعمال)	ثانياً -
٤	..... إقرار جدول الأعمال	ألف -
٦	..... انتخاب أعضاء يجلون محل أعضاء من المكتب؛	باء -
٧	..... تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال دورتي الهيئتين الفرعيتين.	جيم -
٩	..... الموافقة على التقرير المتعلق بوثائق التفويض	دال -
٩	..... حالة التصديق على تعديل الدوحة لبروتوكول كيوتو	هاء -

- ٩ - ثالثاً - تقريراً الهيئتين الفرعيتين (البند ٣ من جدول الأعمال).....
- ٩ ألف - تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية.....
- ١٠ باء - تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ.....
- ١٠ رابعاً - المسائل المتعلقة بآلية التنمية النظيفة (البند ٤ من جدول الأعمال).....
- ١٠ ألف - الإرشادات المتصلة بآلية التنمية النظيفة.....
- ١١ باء - استعراض طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة.....
- ١١ خامساً - المسائل المتعلقة بالتنفيذ المشترك (البند ٥ من جدول الأعمال).....
- ١١ ألف - الإرشادات المتصلة بالتنفيذ المشترك.....
- ١١ باء - استعراض المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك.....
- ١٢ سادساً - تقرير لجنة الامتثال (البند ٦ من جدول الأعمال).....
- ١٢ سابعاً - صندوق التكيف (البند ٧ من جدول الأعمال).....
- ١٢ ألف - تقرير مجلس صندوق التكيف.....
- ١٣ باء - الاستعراض الثاني لصندوق التكيف.....
- ١٣ ثامناً - البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية والتي هي أيضاً أطراف في بروتوكول كيوتو (البند ٨ من جدول الأعمال).....
- ١٣ تاسعاً - تاريخ إكمال عملية استعراض الخبراء بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو المتعلقة بفترة الالتزام الأولى (البند ٩ من جدول الأعمال).....
- ١٤ عاشراً - تقرير التجميع والمحاسبة السنوي المتعلق بالأطراف المدرجة في المرفق باء بموجب بروتوكول كيوتو (البند ١٠ من جدول الأعمال).....
- ١٤ حادي عشر - توضيح النص الوارد في الفرع زاي (المادة ٣، الفقرة ٧ مكرراً ثانياً) من تعديل الدوحة لبروتوكول كيوتو، لا سيما المعلومات المقرر استخدامها لتحديد "متوسط الانبعاثات السنوية للسنوات الثلاث الأولى من فترة الالتزام السابقة" (البند ١١ من جدول الأعمال).....
- ١٤ ثاني عشر - بناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو (البند ١٢ من جدول الأعمال).....
- ١٤ ثالث عشر - المسائل المتعلقة بالفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو (البند ١٣ من جدول الأعمال).....
- ١٤ رابع عشر - المسائل المتعلقة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو (البند ١٤ من جدول الأعمال).....
- ١٤ خامس عشر - مسائل أخرى أحالتها الهيئتان الفرعيتان إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (البند ١٥ من جدول الأعمال).....

١٥	المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية (البند ١٦ من جدول الأعمال).....	سادس عشر -
١٥	ألف - أداء الميزانية في فترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٢ .....	
١٥	باء - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ .....	
	جيم - امتيازات وحصانات الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب	
١٥	بروتوكول كيوتو.....	
١٥	الجزء الرفيع المستوى (البند ١٧ من جدول الأعمال).....	سابع عشر -
١٦	بيانات المنظمات المشاركة بصفة مراقب (البند ١٨ من جدول الأعمال).....	ثامن عشر -
١٦	مسائل أخرى (البند ١٩ من جدول الأعمال).....	تاسع عشر -
١٦	اختتام الدورة (البند ٢٠ من جدول الأعمال).....	عشرين -
	ألف - اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف عن	
١٦	دورته التاسعة .....	
١٦	باء - إغلاق الدورة .....	
		المرفقات
١٦	(يُستكمل فيما بعد).....	

## الجزء الثاني الإجراء الذي اتخذته مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته التاسعة

(يُستكمل فيما بعد)

### أولاً - افتتاح الدورة

(البند ١ من جدول الأعمال)

١- عقدت الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف)، عملاً بالفقرة ٦ من المادة ١٣ من بروتوكول كيوتو، في المجمع الرياضي الوطني بوارسو، في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، وافتتح الدورة وزير البيئة في بولندا، السيد مارسين كوروليك، رئيس مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته التاسعة<sup>(١)</sup>.

### ثانياً - المسائل التنظيمية

(البند ٢ من جدول الأعمال)

#### ألف - إقرار جدول الأعمال

(البند ٢(أ) من جدول الأعمال)

٢- كان معروضاً على مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في جلسته الأولى<sup>(٢)</sup>، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، مذكرة مقدمة من الأمانة التنفيذية تتضمن جدول الأعمال المؤقت وشروحه (FCCC/KP/CMP/2013/1). وأعد جدول الأعمال المؤقت بالاتفاق مع رئيس الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف وبعد التشاور مع المكتب.

٣- ووفقاً للمادة ١٣ من مشروع النظام الداخلي المعمول به، قدم ممثل عن مجموعة الـ ٧٧ والصين طلباً بإدراج بند في جدول أعمال الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بشأن طرائق وترتيبات اجتماع المائدة المستديرة الوزاري الرفيع المستوى المتعلق

(١) تعقد الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بالاتفاق مع الدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف. وترد مداوات مؤتمر الأطراف في تقرير منفصل. وترد الإحالات إلى البيانات وكلمة ترحيب أُلقيت في افتتاح مؤتمر الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ في وارسو في تقرير مؤتمر الأطراف. وترد مداوات الجلسات المشتركة التي عقدها مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أثناء الجزء الرفيع المستوى من الدورتين في كلا التقريرين.

(٢) جلسات مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف المشار إليها في هذا التقرير هي جلسات عامة.

بإعادة النظر في الالتزامات الكمية بتحديد الانبعاثات وخفضها لفترة الالتزام الثانية بموجب بروتوكول كيوتو. وأدلى ببيانات ممثلو ثلاث مجموعات. ولم يحصل توافق في الآراء بشأن إدراج البند المقترح في جدول الأعمال.

٤- واعتمد مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، بناء على اقتراح رئيس الدورة التاسعة، جدول الأعمال بصيغته التالية:

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- المسائل التنظيمية:
  - (أ) إقرار جدول الأعمال؛
  - (ب) انتخاب أعضاء يحلون محل أعضاء من المكتب؛
  - (ج) تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال دورتي الهيئتين الفرعيتين؛
  - (د) الموافقة على التقرير المتعلق بوثائق التفويض؛
  - (هـ) حالة التصديق على تعديل الدوحة لبروتوكول كيوتو.
- ٣- تقريرا الهيئتين الفرعيتين:
  - (أ) تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛
  - (ب) تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ.
- ٤- المسائل المتعلقة بآلية التنمية النظيفة:
  - (أ) الإرشادات المتصلة بآلية التنمية النظيفة؛
  - (ب) استعراض طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة.
- ٥- المسائل المتعلقة بالتنفيذ المشترك:
  - (أ) الإرشادات المتصلة بالتنفيذ المشترك؛
  - (ب) استعراض المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك.
- ٦- تقرير لجنة الامتثال.
- ٧- صندوق التكيف:
  - (أ) تقرير مجلس صندوق التكيف؛
  - (ب) الاستعراض الثاني لصندوق التكيف.
- ٨- البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية والتي هي أيضاً أطراف في بروتوكول كيوتو.

- ٩- تاريخ إكمال عملية استعراض الخبراء بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو المتعلقة بفترة الالتزام الأولى.
- ١٠- تقرير التجميع والمحاسبة السنوي المتعلق بالأطراف المدرجة في المرفق بـاء بموجب بروتوكول كيوتو.
- ١١- توضيح النص الوارد في الفرع زاي (المادة ٣، الفقرة ٧ مكرراً ثانياً) من تعديل الدوحة لبروتوكول كيوتو، لا سيما المعلومات المقرر استخدامها لتحديد "متوسط الانبعاثات السنوية للسنوات الثلاث الأولى من فترة الالتزام السابقة".
- ١٢- بناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو.
- ١٣- المسائل المتعلقة بالفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو.
- ١٤- المسائل المتعلقة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو.
- ١٥- مسائل أخرى أحالتها الهيئتان الفرعيتان إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.
- ١٦- المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية:
- (أ) أداء الميزانية في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛
- (ب) الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥؛
- (ج) امتيازات وحصانات الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو.
- ١٧- الجزء الرفيع المستوى.
- ١٨- بيانات المنظمات المشاركة بصفة مراقب.
- ١٩- مسائل أخرى.
- ٢٠- اختتام الدورة:
- (أ) اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف عن دورته التاسعة؛
- (ب) إغلاق الدورة.

## باء- انتخاب أعضاء مجلس أعضاء من المكتب

(البند ٢ (ب) من جدول الأعمال)

- ٥- أشار الرئيس، في الجلسة الأولى إلى أن بروتوكول كيوتو ينص على الاستعاضة عن أي عضو من أعضاء المكتب يمثل طرفاً في الاتفاقية، لكنه لا يكون في ذلك الوقت طرفاً في بروتوكول كيوتو، بعضو إضافي تنتخبه الأطراف في البرتوكول من بينها.

٦- واقتراح الرئيس العودة إلى هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في الوقت المناسب، إذا لزم الأمر، خلال الدورة، بعد إجراء المشاورات وتلقي الترشيحات المتبقية. وذُكر الأطراف بأن الموعد النهائي لتقديم الترشيحات هو الساعة ٢٠/٠٠ من يوم الخميس ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

(يُستكمل فيما بعد)

## جيم- تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال دورتي الهيئتين الفرعيتين

(البند ٢ (ج) من جدول الأعمال)

٧- وجه الرئيس، في الجلسة الأولى، نظر مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى شروح جدول الأعمال المؤقت الواردة في الوثيقة FCCC/KP/CMP/2013/1. ولاحظ أن الهيئتين الفرعيتين ستجتمعان بهدف القيام قبل انتهاء دورتيهما في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر بإعداد مشاريع مقررات واستنتاجات لتقديمها إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.

٨- وبناء على اقتراح من الرئيس، قرر مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إحالة بنود إلى الهيئتين الفرعيتين للنظر فيها وتقديم مشاريع مقررات أو استنتاجات مناسبة بشأنها، وذلك على النحو التالي:

### الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

البند ١١ توضيح النص الوارد في الفرع زاي (المادة ٣، الفقرة ٧ مكرراً ثانياً) من تعديل الدوحة لبروتوكول كيوتو، لا سيما المعلومات المقرر استخدامها لتحديد "متوسط الانبعاثات السنوية للسنوات الثلاث الأولى من فترة الالتزام السابقة"

البند ١٣ المسائل المتعلقة بالفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو

### الهيئة الفرعية للتنفيذ

البند ٤ (ب) استعراض طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة

البند ٥ (ب) استعراض المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك

البند ٧ (ب) الاستعراض الثاني لصندوق التكيف

البند ٨ البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية والتي هي أيضاً أطراف في بروتوكول كيوتو

البند ٩ تاريخ إكمال عملية استعراض الخبراء بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو المتعلقة بفترة الالتزام الأولى

البند ١٠ تقرير التجميع والمحاسبة السنوي المتعلق بالأطراف المدرجة في المرفق بء بموجب بروتوكول كيوتو

- البند ١٢ بناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو
- البند ١٤ المسائل المتعلقة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو
- البند ١٦ (أ) أداء الميزانية في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣
- البند ١٦ (ب) الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥
- البند ١٦ (ج) امتيازات وحصانات الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو

- ٩- وذكّر أعضاء الوفود بأن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ ستنتظران في جوانب مختلفة من البندين ١٣ و ١٤ من جدول الأعمال.
- ١٠- وشجع الرئيس رئيسي الهيئتين الفرعيتين على اتخاذ تدابير مبتكرة لكفالة إدارة الوقت بفعالية، وحث على بذل قصارى الجهد لتخصيص أكبر وقت ممكن من وقت الاجتماعات للمناقشات المتعلقة بالبنود الفنية في إطار مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.
- ١١- وفيما يتعلق بالبند ١٧ من جدول الأعمال، "الجزء الرفيع المستوى"، أبلغ الرئيس المندوبين بأن الترتيبات ستتبع النهج المبين في الجلسة الافتتاحية لمؤتمر الأطراف<sup>(٣)</sup>. وأبلغ الرئيس أيضاً المندوبين أن حوارين رفيعي المستوى بشأن السياسات العامة سيعقدان خلال الأسبوع الثاني من الدورة، وشجع جميع الوزراء ورؤساء الوفود على حضور هذين الحوارين والمشاركة النشطة فيهما.
- ١٢- وأشار الرئيس إلى توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ بشأن مشاركة مراقبين في الجلسات غير الرسمية واقترح أن تُفتح على الأقل الجلسات الأولى والأخيرة من المشاورات غير الرسمية أمام المنظمات المراقبة حسب الاقتضاء<sup>(٤)</sup>.
- ١٣- ووافق مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف على المضي قدماً في عمله على أساس مقترح الرئيس.
- ١٤- وأدلى ببيانات عامة ممثلو فيجي (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين)، وليتوانيا (باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء)، وأستراليا (باسم المجموعة الجامعة)، وليختنشتاين (باسم مجموعة السلامة البيئية) وناورو (باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة)، ونيبال (باسم أقل البلدان نمواً)، وسوازيلاند (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والصين (باسم البرازيل وجنوب أفريقيا والصين والهند) ونيكاراغوا (باسم البلدان النامية المتقاربة التفكير)، والمملكة العربية السعودية (باسم المجموعة العربية)، وإكوادور (باسم التحالف البوليفاري من أجل شعوب أمريكا اللاتينية - معاهدة التجارة بين الشعوب)، وكولومبيا (باسم الرابطة المستقلة لبلدان أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي). وأدلى ممثل دولة طرف واحدة ببيان.

(٣) FCCC/CP/2013/L.1، الفقرة ١٨.

(٤) FCCC/SBI/2011/7، الفقرة ١٦٧.

١٥- وأدلى ببيانات ممثلو ثلاث فئات من المنظمات غير الحكومية (معنية بالبيئة والشعوب الأصلية والشباب).

### دال- الموافقة على التقرير المتعلق بوثائق التفويض

(البند ٢(د) من جدول الأعمال)

(يُستكمل فيما بعد)

### هاء- حالة التصديق على تعديل الدوحة لبروتوكول كيوتو

(البند ٢(هـ) من جدول الأعمال)

١٦- ونظر مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في جلسته الثانية المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، في التقرير المرحلي الذي قدمته الأمانة التنفيذية بشأن صكوك القبول التي استلمها الوديع فيما يتعلق بتعديل الدوحة.

١٧- وأشارت الأمانة التنفيذية إلى أن الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف قد اعتمدت، في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وفقاً للمادتين ٢٠ و ٢١ من بروتوكول كيوتو، تعديل الدوحة على بروتوكول كيوتو<sup>(٥)</sup>. وبيّنت أنه بناء على العدد الحالي للأطراف في بروتوكول كيوتو (١٩٢ طرفاً)، فإن تعديل الدوحة يحتاج ١٤٤ صك قبول لكي يدخل حيز التنفيذ. وأشارت إلى أن الوديع قد استلم، حتى تاريخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، صكوك قبول لتعديل الدوحة من ثلاثة أطراف. وأشارت أيضاً إلى أن أطرافاً أخرى قد شرعت في عملية التصديق. وشجعت جميع الأطراف المشاركة في فترة الالتزام الثانية بموجب بروتوكول كيوتو على التصديق على تعديل الدوحة في أقرب وقت ممكن.

١٨- ودعا الرئيس الأطراف إلى التعجيل بإيداع صكوك القبول المتعلقة بتعديل الدوحة.

١٩- وأدلى ممثلو ثلاثة أطراف ببيانات بينها بيان باسم الاتحاد الأوروبي.

### ثالثاً- تقرير الهيئتين الفرعيتين

(البند ٣ من جدول الأعمال)

### ألف- تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

(البند ٣(أ) من جدول الأعمال)

(يُستكمل فيما بعد)

(٥) المقرر ١/م-٨.

باء- تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ  
(البند ٣ (ب) من جدول الأعمال)  
(يُستكمل فيما بعد)

رابعاً- المسائل المتعلقة بآلية التنمية النظيفة  
(البند ٤ من جدول الأعمال)

ألف- الإرشادات المتصلة بآلية التنمية النظيفة  
(البند ٤ (أ) من جدول الأعمال)

٢٠- أثناء الجلسة الثانية، أحال الرئيس المندوبين إلى الوثيقتين (FCCC/KP/CMP/2013/5 Part I و Part II) المتضمنتين للتقرير السنوي للمجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة وتوصياته. ويغطي التقرير السنوي الأنشطة التي اضطلع بها المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة في الفترة من ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ إلى ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.

٢١- وبناء على دعوة من الرئيس، قدم رئيس المجلس التنفيذي، السيد بير ستاينسن (النرويج)، تقريراً إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف عن تقدم أعمال المجلس التنفيذي. ووجه النظر إلى مختلف التوصيات الموجهة من المجلس التنفيذي إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. وشكر الرئيس جميع أعضاء المجلس التنفيذي على ما قاموا به من عمل شاق، ونوه بما تحققت من إنجازات في العام الماضي.

٢٢- وأدلى ممثلو ثمانية أطراف ببيانات، بينها بيان باسم المجموعة الأفريقية، وبيان باسم مجموعة إقليمية. وأدلى ببيانات أيضاً كل من منظمة معنية تابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وممثل عن المنظمات غير الحكومية البيئية.

٢٣- ولاحظ الرئيس أنه، للاعتراف بعمل المجلس التنفيذي وإعطائه مزيداً من الإرشادات، ينبغي لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أن يعتمد مقررراً في إطار هذا البند من جدول الأعمال في دورته التاسعة. وبناء على اقتراح الرئيس، قرر مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أن ينشئ فريق اتصال معني بهذه المسألة، يشترك في رئاسته كل من السيد غيزا غاسبار مارتان (أنغولا) والسيد ماركو برغلوند (فنلندا).

٢٤- وذكر الرئيس الأطراف بأنه ينبغي لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أن ينتخب أثناء الدورة عدة أعضاء وأعضاء مناوئين في المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة.

(يُستكمل فيما بعد)

**باء- استعراض طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة**

(البند ٤ (ب) من جدول الأعمال)

(يُستكمل فيما بعد)

**خامساً- المسائل المتعلقة بالتنفيذ المشترك**

(البند ٥ من جدول الأعمال)

**ألف- الإرشادات المتصلة بالتنفيذ المشترك**

(البند ٥ (أ) من جدول الأعمال)

٢٥- وفي الجلسة الثانية، وجه الرئيس نظر المندوبين إلى الوثيقتين FCCC/KP/CMP/2013/4

و Corr.1 المتضمنتين للتقرير السنوي للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك (لجنة الإشراف) الذي يغطي أنشطتها في الفترة من ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ إلى ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

٢٦- وبناء على دعوة من الرئيس، قدم رئيس لجنة الإشراف، السيد ديريك أودرسون (باربادوس)، تقريراً شفويّاً إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف عن تقدم أعمال لجنة الإشراف. وسلط الضوء على توصيات لجنة الإشراف التي يتعين أن ينظر فيها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. وشكر الرئيس جميع أعضاء لجنة الإشراف وأعضائها المناوبين على عملهم الشاق خلال العام الماضي.

٢٧- ولاحظ الرئيس أنه، للاعتراف بعمل لجنة الإشراف وإعطائه مزيداً من الإرشادات، ينبغي لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أن يعتمد مقررّاً في إطار هذا البند من جدول الأعمال في دورته التاسعة. وبناء على اقتراح الرئيس، قرر مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أن ينشئ فريق اتصال معني بهذه المسألة، يشترك في رئاسته كل من السيد ياو أوسافو (غانا) والسيد ديميتار نيكوف (فرنسا).

٢٨- وذكر الرئيس الأطراف بأنه ينبغي لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أن ينتخب أثناء الدورة عدة أعضاء وأعضاء مناوبين في لجنة الإشراف.

(يُستكمل فيما بعد)

**باء- استعراض المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك**

(البند ٥ (ب) من جدول الأعمال)

(يُستكمل فيما بعد)

## سادساً- تقرير لجنة الامتثال

(البند ٦ من جدول الأعمال)

٢٩- وجه الرئيس نظر المندوبين، في الجلسة الثانية، إلى الوثيقة FCCC/KP/CMP/2013/3، المتضمنة للتقرير السنوي الثامن للجنة الامتثال إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، الذي يقدم معلومات عن أنشطة لجنة الامتثال في الفترة من ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

٣٠- وبناء على دعوة الرئيس، قدم الرئيس المشارك للجنة الامتثال بكامل هيئتها، السيد خالد أبوليف (المملكة العربية السعودية)، عرضاً عاماً عن التقرير السنوي الذي قدمته لجنة الامتثال إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. وأشار إلى توقع حدوث تغيير كبير في أعضاء اللجنة، مُنوهاً بالهدف المتمثل في تعزيز التوازن بين الجنسين في التعيينات. وشكر الرئيس جميع أعضاء اللجنة وأعضائها المناوبين على ما قاموا به من عمل شاق خلال العام الماضي، ثم فتح الباب أمام الأطراف لتقديم بيانات، لكن أي طرف لم يقدم بياناً.

٣١- وأشار الرئيس إلى أنه سيتعين على مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أن يعتمد مقررًا في إطار هذا البند من جدول الأعمال أثناء الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. وبناء على اقتراحه، وافق مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف على عقد مشاورات غير رسمية بشأن هذه المسألة، يشترك في تسييرها كل من السيد إيلهوجون رجبوف (طاجيكستان)، والسيدة إيدا كارنستورم (السويد).

٣٢- وذكّر الرئيس الأطراف بأنه ينبغي لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أن ينتخب أثناء الدورة عدة أعضاء وأعضاء مناوبين في لجنة الامتثال.

(يُستكمل فيما بعد)

## سابعاً- صندوق التكيف

(البند ٧ من جدول الأعمال)

### ألف- تقرير مجلس صندوق التكيف

(البند ٧(أ) من جدول الأعمال)

٣٣- وجه الرئيس نظر المندوبين، في الجلسة الثانية، إلى الوثيقة FCCC/KP/CMP/2013/2، المتضمنة للتقرير السنوي لمجلس صندوق التكيف، الذي يغطي الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣.

- ٣٤- وبناء على دعوة الرئيس، قدم رئيس مجلس صندوق التكيف، السيد هانس أولاف إيرك (النرويج) تقريراً شفويّاً إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. وسلط رئيس مجلس صندوق التكيف الضوء على النتائج التي تحققت خلال آخر فترة إبلاغ. وشكر الرئيس جميع أعضاء مجلس صندوق التكيف وأعضائه المناوبين على عملهم الشاق خلال العام الماضي.
- ٣٥- وأدلى ممثلو ستة أطراف ببيانات بينها بيان باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين. وأدلى أيضاً ببيانات ممثلو منظمات غير حكومية معنية بالبيئة والشباب.
- ٣٦- وأشار الرئيس إلى أنه سيتعين على مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أن يعتمد مقررًا في إطار هذا البند من جدول الأعمال أثناء الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. وبناء على اقتراح الرئيس، قرر مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أن ينشئ فريق اتصال معني بهذه المسألة، يشترك في رئاسته كل من السيدة سوزانتي سيتوروس (إندونيسيا) والسيد آنا فورنيلس دي فروتوس (إسبانيا).
- ٣٧- وذكر الرئيس الأطراف بأنه ينبغي لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أن ينتخب أثناء الدورة أعضاء وأعضاء مناوبين في مجلس صندوق التكيف.
- (يُستكمل فيما بعد)

#### باء- الاستعراض الثاني لصندوق التكيف

(البند ٧(ب) من جدول الأعمال)

(يُستكمل فيما بعد)

#### ثامناً- البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية والتي هي أيضاً أطراف في بروتوكول كيوتو

(البند ٨ من جدول الأعمال)

(يُستكمل فيما بعد)

#### تاسعاً- تاريخ إكمال عملية استعراض الخبراء بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو المتعلقة بفترة الالتزام الأولى

(البند ٩ من جدول الأعمال)

(يُستكمل فيما بعد)

عاشراً - تقرير التجميع والمحاسبة السنوي المتعلق بالأطراف المدرجة في المرفق  
باء بموجب بروتوكول كيوتو  
(البند ١٠ من جدول الأعمال)

(يُستكمل فيما بعد)

حادي عشر - توضيح النص الوارد في الفرع زاي (المادة ٣، الفقرة ٧ مكرراً ثانياً)  
من تعديل الدوحة لبروتوكول كيوتو، لا سيما المعلومات المقرر  
استخدامها لتحديد "متوسط الانبعاثات السنوية للسنوات الثلاث  
الأولى من فترة الالتزام السابقة"  
(البند ١١ من جدول الأعمال)

(يُستكمل فيما بعد)

ثاني عشر - بناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو  
(البند ١٢ من جدول الأعمال)

(يُستكمل فيما بعد)

ثالث عشر - المسائل المتعلقة بالفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو  
(البند ١٣ من جدول الأعمال)

(يُستكمل فيما بعد)

رابع عشر - المسائل المتعلقة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو  
(البند ١٤ من جدول الأعمال)

(يُستكمل فيما بعد)

خامس عشر - مسائل أخرى أحالتها الهيئتان الفرعيتان إلى مؤتمر الأطراف العامل  
بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو  
(البند ١٥ من جدول الأعمال)

(يُستكمل فيما بعد)

سادس عشر- المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية  
(البند ١٦ من جدول الأعمال)

ألف- أداء الميزانية في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣  
(البند ١٦ (أ) من جدول الأعمال)  
(يُستكمل فيما بعد)

باء- الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥  
(البند ١٦ (ب) من جدول الأعمال)  
(يُستكمل فيما بعد)

جيم- امتيازات وحصانات الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو  
(البند ١٦ (ج) من جدول الأعمال)  
(يُستكمل فيما بعد)

سابع عشر- الجزء الرفيع المستوى  
(البند ١٧ من جدول الأعمال)

٣٨- أقيم حفل ترحيب في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، حضره كل من رئيس وزراء بولندا، السيد دونالد توسك، والأمين العام للأمم المتحدة، السيد بان كي - مون، ورئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة، السيد جون آشيه، ورئيس الدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، السيد مارسين كوروليك، والأمينة التنفيذية للاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، السيدة كريستيانان فيغيريس، والسيد جاكايا مريشو كيكويي، رئيس جمهورية تنزانيا المتحدة.

٣٩- وافتتح الجزء الرفيع المستوى المشترك بين مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف رئيس الدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أثناء الجلسة الثالثة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر.  
(يُستكمل فيما بعد)

## ثامن عشر- بيانات المنظمات المشاركة بصفة مراقب

(البند ١٨ من جدول الأعمال)

(يُستكمل فيما بعد)

## تاسع عشر- مسائل أخرى

(البند ١٩ من جدول الأعمال)

٤٠- تناول الرئيس هذا البند من جدول الأعمال في الجلسة الثانية. وأدى ممثلًا طرفين بيانات بينها بيان باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين.

٤١- وبناء على اقتراح من الرئيس، وافق مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف على أن ينظم الرئيس جلسة إحاطة غير رسمية عن الترتيبات المتعلقة باجتماع المائدة المستديرة الوزاري الرفيع المستوى المقرر في حزيران/يونيه ٢٠١٤<sup>(٦)</sup> والمكلف بالنظر في المعلومات الواردة من الأطراف في الاتفاقية التي هي أيضاً أطراف في بروتوكول كيوتو ولديها التزامات مقيّدة في المرفق باء من بروتوكول كيوتو.

## عشرين- اختتام الدورة

(البند ٢٠ من جدول الأعمال)

### ألف- اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف عن دورته التاسعة

(البند ٢٠(أ) من جدول الأعمال)

(يُستكمل فيما بعد)

### باء- إغلاق الدورة

(البند ٢٠(ب) من جدول الأعمال)

(يُستكمل فيما بعد)

## المرفقات

(يُستكمل فيما بعد)

(٦) المقرر ١/م-٨، الفقرتان ٩-١٠.